

273235 - ماذا يفعل أصحاب ورش التصليح في الأجهزة التي يتركها أصحابها مدة طويلة ؟

السؤال

هناك أمر يؤرقني ، ولا أعرف حكمه ، فأنا شاب لدي محل لتصليح الأجهزة الكهرومنزلية ، معظمها ثلاجات ، وغسالات ، ومكيفات ، والمحل الذي أعمل فيه ليس كبيراً ، ومرات تتكدس عندي الثلاجات والغسالات ، وأصحابها لا يأتون لأخذها ، ولا يريدون إصلاحها ، وأصبر عليهم مرات سنة ، ومرات سنتين ، ولا يأتون ، فأضطر بسبب إمتلاء المحل ، وعدم توفر مكان لاستقبال الأجهزة التي يريد أصحابها صيانتها إلى تفكيكها ، ورميها ، ومرات أخرجها لمدة شهر أو أكثر خارج المحل ، ولا يأتون لأخذها فأرميها ، ومرات آخذ منها قطع غيار إن كانت تصلح ، وبعد مرور أكثر من سنة أو سنتين يأتي بعضهم يسألون عن أجهزتهم ، وأقول لهم إنني لو لم أضطر لضيق المكان ما رميتها ، فمنهم من يتقبل الوضع ، ومنهم من يقول لي : لا أسامح ، وأريد جهازي ، حتى إنني مرات عندما أعرف أين يسكن صاحب الأجهزة المتعطلة ، والذي لا يسأل عليها لمدة عام ببراء ، شاحنة نقل من مالي وتوصيلها لهم حتى بيوتهم ، ولكن مرات لا أعرف من أصحابها ؛ لأنهم يتركونهم خارج محل ، وأجدها ، وأحتفظ بها لمدة أكثر من ستة أشهر فإن لم يظهر صاحبها أرميها ، وأريد معرفة حكم الشرع في وضعي ، وهل الأجهزة التي أرميها تعد أمانة عندي ، ولا يجوز التصرف فيها ؟ إذا كان الجواب نعم ، فهل يوجد مدة يجب أن أحتفظ بها ؟ وإذا لا يجوز فأخبروني ، وأفيدوني فأنا تائه ، ولا أريد أن أغضب الله تعالى ، وأكون ممن يأكلون أموال الناس بالباطل .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأجهزة التي يأتي بها أصحابها إليك لإصلاحها تعد "أمانة" عندك ، يجب عليك حفظها وحمايتها ، ريثما يأتي أصحابها لاستلامها .

ولكن إذا تأخر صاحب الجهاز في الحضور لاستلام جهازه بعد تصليحه تأخراً خارج المدة الزمنية المعتادة بحيث تفقد الأمل في رجوعه ، أو كان في ترك هذه الأجهزة ضرر عليك لضيق المكان ، أو وجود مشقة في المحافظة عليها ونحو ذلك :

ففي هذه الحال يحق لك ، من باب دفع الضرر عن نفسك أن تباع هذه الأجهزة بحسب سعر مثلها في السوق ، وتأخذ من ثمنها قدر أجرتك المقررة ، وتحفظ باقي المال عندك ، فإذا جاء صاحبها يوماً من الدهر رددته له.

قالت لجنة الفتوى في موقع " الفقه الإسلامي " : " عليه أن ينتظر المدة التي يغلب على الظن أن المالك لن يأتي فيها ، ثم يتصرف فيها ، ويستوفي أجره عمله ، وأجرة المكان المقررة بالعرف أو بالشرط ، ثم إن تبقي شيء بقي على ملك المالك ، إن جاءه رده

إليه ، وإن لم يأتِ جاز له أن ينتفع بما بقي ، ويضمن مثله ، وإن حفظه احتياطاً فهو أفضل.

وهذا ما تستلزمه قاعدة الشريعة في كون الضرر يزال ، ومعلوم أن بقاء هذه الأعيان في المحل ، وعدم استيفاء أجره العمل : ضرر كبير على صاحب الورشة ، أو المغسلة ، سيما إذا كانت تحتاج إلى قطع غيار ونحوه ، مع احتياجه لدفع أجور العمال ، وإيجار المحل ، وقد يضطر لرد بعض الأعمال الأخرى لعدم وجود مكان لتخزينها فيه .

ويزداد الأمر سوءاً مع تكرار هذا من أكثر من زبون ، فهذا كله يمثل ضرراً كبيراً على صاحب المحل سوَّغ له تصرفه فيها بالبيع . انتهى من موقع "الفقه الإسلامي"

والنصيحة لك :

أن تجعل في العقد بنداً ، أو تكتب ورقة وتعلقها في مكان ظاهر من المحل بحيث يراها الزبائن:

أن الأجهزة سيتم التخلص منها بعد فترة معينة تراها مناسبة للطرفين ، إذا لم يأت أصحابها لاستلامها .

وبعد انتهاء هذه الفترة ، لست ملزماً بالإبقاء عليها ، فجائز لك التخلص منها ببيعها وأخذ أجرتك ثم التصدق بالباقي ، أو التصدق بها كما هي ، أو التخلص منها إن لم تنفع للصدقة والبيع .

وأحسن من ذلك : أن تضع رقم هاتف صاحب كل جهاز عليه ، أو كيفية التواصل معه ، برسالة ونحوها ، مع تاريخ استلام الجهاز ؛ وقبل انتهاء المدة : تتصل به ، لتنذره بأنك لست مسؤولاً عن جهازه ، إذا لم يأت لاستلامه ؛ فإن أتى هو ، وإلا فتصرف فيه كما سبق بيانه .

ينظر للأهمية وللإستزادة جواب السؤال رقم : (147662) .

والله أعلم .